

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كوانك للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة فزازات البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

نرى مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الاولى)

يؤرخ لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كوانك للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة فزازات البحرية بخليج السويس وفقا لشروط المرفقة والخريطة الملتصقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصدر به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بقايم الدونة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

ببحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أيوك كو انك

في

منطقة نازات البحرية

خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٧
بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع. » أو
« الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها
فيما يلي « الهيئة ») ، وشركة أيوك كو انك ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً
لقوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي « أيوك » أو « المقاول ») .

تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم
والمعاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر
القاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها
للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية
والموصوفة في الملحق «أ» والبينة بشكل تقييد في الملحق «ب» المرفقين بهذا
الاتفاقية والمكوّنين لجزء منها .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN**

**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND**

**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION**

AND

IEOC Co. INC.

IN

**NEZZAZAT OFFSHORE AREA
GULF OF SUEZ**

This agreement made and entered on this 22nd, day of December, 1987, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and IEOC CO., INC. a company organized and existing under the laws of PANAMA (hereinafter referred to variously as "IEOC" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

وحيث أن أيوك توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته واقتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع أيوك باعتبارها مقاولا في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالعمل «يبحث» القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال

وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة بئر ،

WHEREAS, IEOC agrees to undertake its obligations provided hereinafter as Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with IEOC as a contractor in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

Definitions

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, changing the status of a well, and

٢ - وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والمباني المتعلقة بذلك لاقتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

٣ - والنقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها في المنطقة بمقتضى هذه الأحكام ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التمييز يشمل المقطر والتكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا التمييز يشمل الغاز المتخلف .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت .

- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i)₁ and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو تاريخ اكتمال تلك البئر واختبارها وفقا لما سبق .

(ح) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ; or

٢ - التي تكون المصالحة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو .

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) « قطاع بحث » يعني مساحة تقاطعها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(س) « قطاع تنمية » يعني مساحة تقاطعها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(ع) « عقد (عقود) تنمية » يعني قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطي تركيب جيولوجي قادر على الانتاج ، تكون تقاطعها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(ف) « اتفاقية » تعني هذه الاتفاقية .

- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or
- (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (a) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (b) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (c) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (d) "Agreement" shall mean this Agreement.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق «أ» وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ .
تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق «أ» .

الملحق «ج» هو صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق «د» هو النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، ائافاة تقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتحمل الهيئة بهذه الاثافاة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاثافوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب الى المقاول .

ARTICLE II

Annexes to the Agreement

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 100,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C" and "D" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

Grant of Rights and Term

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السرمان
 ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة أول
 امتداد سنتان (٢) اثنان ، ويشار إليها فيما يلي بـ «فترة البحث الثانية» ،
 ومدة الامتداد الثاني سنة واحدة (١) ويشار إليه فيما يلي بـ «فترة
 البحث الثالثة» ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب لخطار كتابي
 مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله الى الهيئة وذلك دون أى
 شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة
 الجارية حينئذ ، وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى
 قبل نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث . ومع ذلك يضمن مد هذه
 الفترة لمدة ستة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى
 استكمال حفر واحتمار أية بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند
 نهاية فترة البحث المحددة بست (٦) سنوات . ولا يترتب على اختيار
 الهيئة القيام بعملية مسئولية افرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة
 فيما يلي مباشرة ، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية
 بالنسبة للمقاول .

(ج) «الاكتشاف التجارى» : بعد اكتشاف بئر تجارية ، يتعهد المقاول
 كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع
 الهيئة ، بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار
 التقييمية الاضافية لتقرير ما إذا كان يمثل هذا الاكتشاف يستحق أن
 ينسج تجارياً ، مع الأخذ في الاعتبار الاختصاصات التي يمكن الحصول
 عليها ، والأنتاج ، وخطوط الإقاييب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها ،
 والأسعار المقدره لتزيت التقليل ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية
 الأخرى المتعلقة بالموضوع .

- (b) An initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration Period, the first of which extensions shall be of two (2) years and is hereinafter called the "Second Exploration Period" and the second of which extensions shall be of one (1) year and is hereinafter called the "Third Exploration Period", shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the six (6) year exploration period. The election of EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من خزان منتج واحد أو مجموعة من الخزانات المنتجة التي تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجارياً ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً ، بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار ، بأية حال من الأحوال ، عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أي التاريخين أسبق ، على أنه للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف « البئر التجارية » ، وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناتها أو مجموعة من الخزانات تستحق مجتمعة أن يتم تسميتها .

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد امتلاك هذا الاخطار ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجاري ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجاري .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انتهاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أن تسمى وتتسع وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من اخطارها المقاول بذلك كتابة ، ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تعطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تسميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "Exploration" appraisal well, or eighteen (18) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled,

تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تسمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسؤولية الافرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقاً للأصول السليمة امرعية في صناعة الزيت ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات ، أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها في المادة السادسة ، أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الافرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنقيب والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل ، ولا يسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة .

وقور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، اما (١) أن يتحول وضمها الى عقد تسمية عادي في ظل هذه الاتفاقية ويعبرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبدل لذلك ، فإنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع

the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations

عمليات التنمية في تلك المساحة على تفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة ظل مجزية ويستحق المقاول فقط نسبه في اقسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) المذكورة بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية بالنسبة لكل عقد تنمية عشرين (٢٠) عاماً . تاريخ اصدار ذلك العقد ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة خمس (٥) سنوات أخرى بناء على اختيار المقاول ، وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسله للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كل المساحة القادرة على الانتاج والتي يشملها عقد أو عقود التنمية ، وذلك شريطة الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائياً الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية وثيقة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية عقب ذلك فوراً ، بمعرفه الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقاً للتواعد السليمة المرعية في حقول الزيت بقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من البترول بشحنات منتظمة في أي قطاع تنمية ، وذلك في خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ

in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period of each Development Lease shall be twenty (20) years from the date of issuance thereof. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within three (3) years from the date of

موافقة وزير البترول والثروة المعدنية المشار إليها عليه ، فانه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا ، مع مراعاة أن كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئياً في مجال سحب أية بئر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الانتاج التجاري المشار إليه بهاليه .

ومع ذلك فانه يجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) سنوات المشار إليها لفترة اضافية لا تتجاوز سنة واحدة وذلك بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فان اجمالي الانتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) ١ - تخضع أيوك ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم القرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات .

٢ - ويكون الدخل السنوي لأيوك ، لأغراض ضريبة الدخل المصرية يقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغاً يعسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered, provided that each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(f) 1. Unless otherwise provided, IECC shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

2. IECC's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows :

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

Reduced by :

(i) The costs and expenses of CONTRACTOR ;

مخصوصاً منها :

- ١ - التكاليف والمصروفات التي أتت بها المقاول .
- ٢ - وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً وعينا ، ان وجد .

والسادة :

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المنتهقة على أيوك مجلساً بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (د) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سألقة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسري الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات أيوك المتعلقة مباشرة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح به عليه تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدّد باسم أيوك ونيابة عنها ، ضريبة الدخل المصرية المنتهقة على أيوك وذلك من حصة الهيئة من الزمت الخام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة ، وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم أيوك ونيابة عنها تعتبر دخلاً بالنسبة لأيوك .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم أيوك الأيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بأيوك عن كل سنة ضريبية في غضون تسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبي

- (ii) The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind, if any.

Plus :

An amount equal to IEOC's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex D Article VI. For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of IEOC in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of IEOC, IEOC's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Crude Oil produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of IEOC shall be considered income to IEOC.
4. EGPC shall furnish to IEOC the proper official receipts evidencing the payment of IEOC's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding tax year. Such receipts shall be

المقاول عن السنة الضريبية السابقة ، ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تنطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق اداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك للضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما تقوم أيوك بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم منها جميع الأنوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على أيوك التي دفعتها الهيئة نيابة عن أيوك .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

١١ يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر ثلاثة (٣) آبار أثناء فترة البحث الأولية ، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها ، والتي تتعلق بالمنطقة .

- issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by IEOC.
 6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and IEOC's, Egyptian income taxes paid by EGPC on IEOC's.

ARTICLE IV

Work Program and Expenditures During

Exploration Period

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the Fifteenth (15) month after the Effective Date CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling three (3) wells during the Initial Exploration Period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذهلفتين (٢) اضافيتين لمدة سنتين (٢) ولمدة سنة واحدة (١) وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسل الى الهيئة بشرط اتفاق المقاول للحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن اثني عشرة مليون (١٢ر٠٠٠ر٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر ثلاث (٣) آبار ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثمانية ملايين (٨ر٠٠٠ر٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولية وهي فترة البحث الثانية التي يختار المقاول مدها ومدتها سنتين (٢) . وسوف يلتزم بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥ر٠٠٠ر٠٠٠) دولار أمريكي لفترة البحث الثالثة البالغة سنة واحدة (١) على أن يلتزم المقاول بحفر بئرين اثنتين (٢) خلال فترة البحث الثانية وبئر واحدة خلال فترة البحث الثالثة على التوالي . وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم اتفاهه أو اذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي قد يلزم المقاول باتفاهه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي قد يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

- (b) The initial Exploration Period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and one (1) year in accordance with Article III (b), upon at least thirty (30) days prior written notice to EGFC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve million U.S. Dollars (U.S.\$ 12,000,000) on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration Period ; provided that CONTRACTOR shall drill three (3) wells. For the first two (2) years period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration Period, the Second Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of eight million U.S. Dollars (U.S.\$ 8,000,000); for Third Exploration Period of one (1) year, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (U.S.\$ 5,000,000). During each of such extensions CONTRACTOR shall drill two (2) wells and one (1) well respectively.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration Period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount that may be required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells that may be required to be drilled during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

وفي حالة تخلي المتساوي عن الزاماته في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل او عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأوليه ويكون قد اتفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ - اثني عشرة مليون (١٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، او في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد اتفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يشتم على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الاثني عشرة مليون (١٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أتفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة او في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأوليه ، حسب الأحوال . وأي عجز في النفقات التي يتفقها المقاول عند نهاية اية فترة بحث اضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يعق له أن يتردد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الاتاج التجاري .

وعمليات البحث التي أجريت في المنطقة بموافقة الهيئة في الفترة ما بين تاريخ التوقيع الأول للهيئة والمقاول على هذه الاتفاقية وتاريخ الريان تعتبر بموجب هذه الاتفاقية معتمدة ومعززة . وتعتبر التكاليف التي يتم تحملها والأعمال التي يتم انجازها لأغراض هذه العمليات أنها قد اتفقت والعجزت في جميع الأغراض الواردة بموجب هذه الاتفاقية (وبما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر استرداد التكاليف) .

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of twelve million U.S. Dollars (U.S.\$ 12,000,000) on exploration or in the event at the end of the three (3) years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twelve million U.S. Dollars (U.S.\$ 12,000,000) and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third year of the Initial Exploration Period as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional exploration period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency; Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Exploration operations in the Area carried out with EGPC's approval between the date EGPC and CONTRACTOR first sign this Agreement and the Effective Date are hereby ratified and confirmed. Costs incurred and work performed for such operations shall be deemed incurred and performed for all purposes under this Agreement (including but not limited to cost recovery).

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى في نهاية السنة السادسة (٦) ، او في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث بموجب هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة ايا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل او فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة بين فيها عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء فترة البحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معا كافية على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق ، مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ مريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعيينهم الرئيسة الثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتدين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين ونقدم الراى الذى تراه مناسباً بشأنهما وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بإجراء

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the Sixth (6th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee" shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall

تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما . ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتقاد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ - وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية بناء على ذلك في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذلك أبحاث دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workman like manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data, laboratory studies or specialized engineering or development studies thereon, to be made in, specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوي الكفاءة الفنية .
وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما .
ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو مثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة تفحصها في جميع الأوقات أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين .

٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها .

٤ - أو أن التكاليف التي حصلت ليست لازمة بصفة معقولة

للمعاملات .

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

ويتعين على أيوك أن تشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وأية مبالغ يستحق سدادهما للهيئة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادهما تقدا على الفور للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليور ، مضافا إليه ٢.٥ في المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (١) (٢) والملاحق «د» من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويسئل سعر ليور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

وفي حالة عدم نشر سعر ليور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليور الذي يقدمه بيتي بنك أن . آيه . للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا تسجل فيه أسعار ليور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

IEOC shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Crude Oil as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "D" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the midpoint of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

(ز) يقوم المقاول يدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. ٥٠٠٠٠٠٠٠ بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضرورياً ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج.م.ع. ٥٠٠٠٠٠٠٠ وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ٥٠٠٠٠٠٠٠

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ، على أن نودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتحويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(١) الاجبارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥ / ١٠٠) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تسمية ، على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو اجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تسمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE V

Mandatory and Voluntary Relinquishments

a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

في نهاية السنة الخامسة (هـ) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تسمية . على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تسمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

مع عدم الإخلال بالمادة ٣ والثانية والعشرين ، أو الفقرة الأخيرة من هذه المادة الخامسة (ب) تتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تسمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخلي فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تسمية والتي يكون قد تقدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقة ، وفقاً للمادة الثالثة عشرة (د) تعتبر رهناً بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تسمية .

لا تنفسن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضي من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم تسميته أو فيها اكتشاف بئر تجارية قبل الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً تجارياً يستحق التسمية . كما لا يوجد فيها ما يتطلب من المقاول التخلي عن أي قطاع بحث يكون اما قد تم تحويله إلى عقد تسمية أو قدم بشأنه طلب لإجراء ذلك التحويل . وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار في نهاية أية فترة بحث فانه سسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتسكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجاري ، حسب الأحوال .

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and XXII or the last paragraph of this Article V (a) at the end of the sixth (5th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (1) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block which has either been converted to a Development Lease or with respect to which an application for conversion has been made. In the event at the end of any exploration period a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months period to enable it to establish a Commercial Well or declare a Commercial Discovery as the case may be.

(ب) الاختبارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنفعة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختباري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

أي تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة .

بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه به عليه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على أسمها ، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلي « الشركة القائمة بالعمليات ») وهي شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بأصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a).

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

Operation After Commercial Discovery

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

However, Operation Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies ;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies ;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies ; and

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام
وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق
«ج» . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري
(ما لم يتفق علوه خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد
التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون
حاجة الى أية اجراءات أخرى وتحل لجنة البحث الاستشارية .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات
البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف
التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة
بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات
برنامج اتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية
التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد
لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي
موعد آخر يتفق عليه) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة
مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه) ويقدم برنامج
الاتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليهما .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من
كل شهر بتقديم تقدير مکتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية
لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي
مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في
اعتبارها للميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية
نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

- Law 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الاتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لإيجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك ، طالما اشتر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات والتسليم الانتاج

(١) - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من الأربعين (٤٠) في المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنسية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي نم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام في هذه الاتفاقية بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

وبالنسبة لكل أعمال البحث والتنمية والانتاج التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية، تسترد تلك التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - جميع مصروفات التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجاري الأولي ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولي ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولي والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، تسترد بسعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولي ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

ARTICLE VII

Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil.

Subject to the auditing provisions under this Agreement, **CONTRACTOR** shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا .

٤ - اذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد عن قيسة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كله في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للساقول .

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق المصطلحات التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصروفات التشغيل .

(٣) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المائل ، واعداد الحفر ، وتغيير حالة بئر . واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو الاضافات ، أو التحسينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل .

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which are not, expenses and expenditures recoverable under this Agreement.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing of the status of a well; replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها سابقا سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) . ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابقة ، يأخذ المقاول أو يصدر في كل ربع سنة أو يتصرف على حده في كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، علاوة على حصته في الباقي من الزيت الخام ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابقة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) السابقة ، فإنه يتم على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة هذا الفائض في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي أخذها المقاول وتصرف فيها فعلا على حده ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «د» ، وسيعتبر المقاول كأنه اشترى فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف هذا .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما ، يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقل (فوب) في ميناء التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها مائة في المائة (١٠٠٪) من أي فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة . وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بمقدار نفس النسبة المئوية .

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
2. CONTRACTOR shall each quarter take and export or otherwise separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.
3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 100 percent of any Excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(ب) اقتسام الانتاج :

تأخذ الهيئة والمقاول ويصرفان على حده في الستين (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام وفقا لتدرج الزيادة التالي :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم (متوسط ربع سنوي)
تسعة عشر (١٩)	واحد وثمانون (٨١)	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج تصل حتى ٣٠,٠٠٠ بريلي
سبعة عشر (١٧)	ثلاثة وثمانون (٨٣)	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج تصل من ٣٠,٠٠١ وحتى ٥٠,٠٠٠ بريلي
خمسة عشر (١٥)	خمسة وثمانون (٨٥)	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج تصل من ٥٠,٠٠١ وحتى ١٠٠,٠٠٠ بريلي
اثني عشر (١٢)	ثمانية وثمانون (٨٨)	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ بريلي

(ج) ١ - يهدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائدة في السوق لزيت الخام ، وتعرض تقييم القيمة السوقية السائدة لقيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والتي يستند إليها المقاول ، ويجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح لتسعر المحقق لكميات متقاربة بشروط دفع متقاربة بعملة قابلة للتحويل البحر لسفقات غير متجانسة من مبيعات الهيئة أو المقاول تساير غير اتفاقية (ترب) في عملية التصدير ، وذلك طبق لكافة عقود بيع الزيت الخام المسارية المقبول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتماشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد

(b) **Production Sharing :**

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
That portion or increment up to 30,000 BOPD	Eighty One (81)	Nineteen (19)
That portion or increment from 30,001 - 50,000 BOPD	Eighty three (83)	Seventeen (17)
That portion or increment from 50,001 - 100,000 BOPD	Eighty five (85)	Fifteen (15)
That portion in excess of 100,000 BOPD	Eighty eight (88)	Twelve (12)

- (c) 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at arms-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude

عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين نوعاً ما لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائماً في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومسارىء النقل في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أية حال إذا اعتبر المقلون أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي تحدثت على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المفاوض والهيئة ويتفقن معاً على السعر .

٢ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المفاوض خلال أى ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمفاوض أن يجتسما للاتفاق سوية على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقاً ، وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمفاوض معاً .

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمفاوض والهيئة بين جملة كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت . ونظراً للشركة القائمة بالعمليات أن تسمى لإنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويتعين أن ينقل

Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry

الزيت الخام بصفة الشركة القائمة بالعمليات الى سمارج التخزين أو مرافق الشحن البحري التي تنشأ وتضام وتشغل طبقاً للوائح الحكومية ، وبعبار فيها هذا الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى ، لغرض احتساب الاتاوة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتصافية .

(هـ) للهيئة والمقاول الحق وعليهما الالتزام بأن يأخذ كل منهم كل الزيت الخام الذي يستحقه وأن يتصرف فيه ، بمفرده ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقاً للفترين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المسادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصة بيع حصته من الزيت الخام المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

(و) في ميعاد معقول سابق على بدء الإنتاج التجاري تجتمع الهيئة والمقاول للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة تنتقل

practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

Title to Asset

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII ; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total

تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكافة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابقة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية ، أي التاريخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا ويستعملوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف . ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة ، ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا الى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لتقواعد الصناعة السليمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(١) مبلغ المقاول للهيئة كمنحة ترميم :

١ - مبلغ ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة

الأمريكية في تاريخ السريان .

cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

Bonuses

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus :
- (i) the sum of six (6) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (ii) the sum of one (1) million U.S. Dollars at the end of Second Exploration Period.

٢ - مبلغ واحد (١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند انتهاء فترة البحث الثانية .

٣ - مبلغ واحد (١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند انتهاء فترة البحث الثالثة .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم هذا السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الانتاج المذكورة .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية، ويتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الانتاج المذكورة .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الانتاج المذكور

- (iii) the sum of one (1) million U.S. Dollars at the end of the Third Exploration Period.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five (5) million U.S. Dollars as Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight (8) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of ten (10) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها باى حال من الأحوال .

(و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تبنى أى جزء من المنطقة وفما لأحكام المسئولية الاقرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) السابقة الذكر ، فإن الاتاج من مساحة المسئولية الاقرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الاتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحاً اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معنة اعلاناً صحيحاً اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع.

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معانة اعلاناً صحيحاً اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereina-bove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

Office and Service of Notice

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة الحادية عشرة)

الحفاظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أتساء عمليات الحفر أو الاتساج أو النجيمع أو التسوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت - بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو مشائها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) بامتناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو مشائها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو مشائها على الاستشارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب أعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بسعر مملئ الحكومة المختصين .

ARTICLE XI

Saving of Petroleum and Prevention of Loss

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسح للهيئة وللمقاول (أيوك) والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ومصنوع من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى . واتقواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للسكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الأنشطة .

(ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بصفة مؤقتة للمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يشارون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار إليها . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة (فيما عدا

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

Customs Exemptions

- (a) EGPC, CONTRACTOR (IEOC) and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passengers cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for one of the activities aforementioned.

Items (excluding motor-vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, for the purpose of being installed or used permanently or consumed shall be subject

السيارات) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار اليهما بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة أ من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من مثل مسئول الهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتستع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع.

(د) الأشياء التي استوردت الى ج.م.ع. سواء كانت قد اعفيت أو لم تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إعادة تصديرها في أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم اعفيت منها كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفترة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصالحة الجمارك .

وفي حالة اجراء بيع من البيوع المشار اليها في هذه الفقرة (د)
توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء
ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ان وجد ، الى الهيئة .

to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of Contractor, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and the customs tariff applicable on the sale, unless such items (excluding passengers cars) have already been sold to an affiliated company of EGPC, having the same exemption or unless (title to) such items have reverted to EGPC or the Customs Department.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :-

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality

(د) لا يسرى الأخطاء المنصوص عيه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة التي حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجبركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أي منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اغفائهم من أي رسوم أو ضرائب أو أي فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق «د» ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال يقتضى هذه الاتفاقية . بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به يقتضى هذه الاتفاقية ، وبمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به يقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تنطبق هذه البيانات .

are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (f) Contractor, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the petroleum referred to in this Agreement; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imposts in respect of the export of petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

Books of Account : Accounting and Payments

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آتفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها
بغالبه يجب أن تكون جاهزة في جميع الاوقات المناسبة لتفحصها بمعرفة
المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية
الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية
التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناجمين من
العمليات التبرولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات
السنة الضريبية . وتوثق الميزانية والاقراءات المالية من مكتب محاسبي
مصري معتمد .

(السادة الراثة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما منوال مسدة
سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيس فيها في جميع الأوقات
العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول
والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح
السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة، المعلومات
والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتقوم
الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة
عشرة وفقا لدورها المحدد في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية
معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر
الستخرجة من حفر الأبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following tax year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same tax year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

Records, Reports and Inspection

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or

أو مثلها أو تصديها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة ، وجميع العينات التي يحصل عليها للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بعرفة الحكومة أو مثلها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. ، فإنه يتعين قبيل هذا التصدير تعيين ممثل لها حجما ونوعا إلى الهيئة كممثل للحكومة وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو تسجيل معادل للأصل ، لذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الملفات إلى ج.م.ع. فوراً عند انتهاء المقاول من استعمال هذه التسجيلات باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم للمقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يكون لممثل أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في اللجوء إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات التجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها للمقاول ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارستها لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات إذا كانت (منسقة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار ونظائرها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والتي تكون في حوزة المقاول .

its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately when CONTRACTOR has finished using such records on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

بغية الحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما أن يطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة (التي لا يقل عمرها عن ستة وأحد (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول) وذلك بخصوص الجزء من المنطقة الذي يكسونه متأخرا للمنطقة التي يتناولها هذا العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

ويتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلي الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عمدة معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات في ظل الاتفاقية ، وعلى مندوبي هوفلتي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بما لا يتسبب في تهديد أو تعويق سلامة وكفاية العمليات . ويقدم المقاول

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

Responsibility for Damages

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

Privileges of Government Representatives

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of survey, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own

أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المتأخرين كافة الزايات والتسهيلات التي تقدمها لهم في المثلق وتقدم لهم بصفة مكالمة مناسبة في مكاتبتهم لاستعمالهم ومساكن مؤتمنة بشكل لائق أثناء تواجدهم في المحل بغرض تيسر تعقب التصيد من هذه السادة مع عدم الاعتراض بالمادة الرابعة عشرة من قانون بحري للحفاظ على سرية أية معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممتلكاتها بموجب المادة السادسة عشرة .

(المادة السادسة عشرة)

حقوق الاستخدام والتوزيع لقرار جمهورية مصر العربية

(١) تحرم الهيئة والقانون على أي جهة العمليات موضوع هذه الاتفاقية بصرية عمالية تسمى بالكفالة :

١ - يمنع الأجانب من الإداريين والمهندسين والعلميين من حيازة المراكب أو الشركة القائمة بالعمليات ومراكبها وما يوزعها المستعملين لتسهيل العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، بحق الإقامة الممنوح عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ للمعدل والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ للمعدل ، ويوافق القانون على أن تخضع كافة التراخيص الممنوحة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوليف على جميع مستخدمين المراكب والأجانب الذين يسافرون في ج ٢٠٠ ج ٢٠٠

٢ - يمنع شريكا بالهيئة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مجموع مراكب وأجور كل مراكب من المراكب الأجانب الإداريين والعلميين والمهندسين الذين يستخدمون المراكب أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المراكب والشركة القائمة بالعمليات موقعه ويحدد الملاك اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV, any and all information obtained by for GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

Employment Rights and Training of Arab Republic of Egypt Personnel

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 290 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول. ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وظيفيين مؤهلين كاسا وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث . يسنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفي حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣. (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة (و) بخصوص ضرائب الدخل . ويعنى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (\$50,000) United States dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year.

ARTICLE XVIII

Laws and Regulations

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (existing Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (d) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

(ب) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية
عقود اجراء تكون خاضعة لاحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن
تغييرها أو تعديلها الا بالاتفاق المشترك بين الاطراف المتعاقدة المذكورة .

(ج) يتضح منقولى العقود والشركة القائمة بالمليات ومشارلوها من
البيان لاحكام الاتفاقية به من هذه الاتفاقية ، ولا تسري على المقاول
ومقاوليه من البيان أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا
كانت لا تتسرى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(د) ولاتراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة
بالمليات ومشارلوهم من البيان من كل رسوم الخدمة الفنية التي
تفرضها القوانين المالية على ولائهم وأقسائم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب
وشبكة التوزيع أو لأسباب دلتية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى
على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمنتهى
هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالمليات زيادة هذا
الإنتاج للمنفعة العامة ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى
على حق الزيت ذاته ، وعلى الأمتعة ، على التسهيلات المختصة به .

(ب) في كل تلك الحالات لا يتم هذه الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو
مشلوها يتطلب مسجل يتم الوصول للتعبير من وجهات نظرهم بشأن
هذا الاستيلاء .

- (1) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (2) The contractor and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (3) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

Right of Requisition

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal crisis, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after notifying EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt to express their views with respect to such requisition.

(ج) يتم الاستيلاء على الأنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على أي حقل للزيت يمينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها في الأناوة من هذا الأنتاج .

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للإيداع في الخارج ، ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ، طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الإتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات التنازل المنبثقة عن هذه الإتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify to full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damages which result from such requisition ;
 2. Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars convertible abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

Assignment

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التجهيزات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ترضى . وقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الهيئة لفحصها واعتبارها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) أي تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعنى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحصيل أو ما يتعلق به .

(د) يجب أن يكون للتنازل والمتنازل إليه ما ضامني بمفردهم وضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المفاوض بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة العادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المفاوض بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :

١ - إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات لتعتبر جوهرية في إبرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازل عن ثلثي حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أثمر انقلابه بحكم صادر من محكمة مختصة .

٤ - إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صادر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

Breach of Agreement and Power to Cancel

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;

٥ - إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للمعاملات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٦ - إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المفاوض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سائفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه، لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير ، فإن نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض وإذا لم يتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار ، فإنه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره وبشروط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام

5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 86 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement.
- (a) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unannounced change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act

بمحل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يبرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يبرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى للمقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وبالتبعية الى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة إيطاليا ، بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون وغير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تسرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو اضطراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

Force Majeure

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of ITALY, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of the them.

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما من أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة اننى يكون سببها أمرا او لوائح أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بسوجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية اضافية من أى نوع .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مظالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مظالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the Initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

Disputes and Arbitration

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Centre for Commercial Arbitration - Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا ، وإذا لم يتم المنسحق عطية باخطار المنسحق كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المنسحق بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة ، وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير المسام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التمين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد- وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية ايطاليا ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وايطاليا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع . ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .

- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or ITALY and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and ITALY and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.

(ج) في حالة احتمال فشل التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأي سبب كان ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهاؤها أو بطلانها ، يفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أسترال) .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة اشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- (A) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the **UNCITRAL Rules**.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

(ب) اعطاء أفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بفتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة عن سعر مثلها المستورد ، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر، يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXV

Local Contractors and Locally Manufactured Material

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

Arabic Text

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

(أ) إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وينفقان معا على أفضلها ، وما يصرف من تكاليف ومصروفات في الحقل لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكاليف الواردة في المادة السابعة .

(ب) تطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك ، فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات (بما فى ذلك إعادة حقنه) أو لا يستخدم للأغراض المحلية فى ج.م.ع. بموافقة الهيئة ، وفقا للفقرة (أ) بعاليه ، يكون ملكا للدولة ويجوز للهيئة استخدامه ، ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا أو متحملا ، بأية حال من الأحوال ، لأية تكاليف أو مصروفات تم تحملها فيما يتعلق باستخدام الغاز الذى تستعمله الهيئة وحدها داخليا فى ج.م.ع.

وبالرغم من نص المادة الثالثة فقرة (د) ، فإنه فى حالة تحقق اكتشاف تجارى للغاز (فى الظروف التى يستحق فيها المقاول الغاز ، بمقتضى المادة السابعة والعشرين) ، يجوز أن تمد فترة الثلاث (٣) سنوات بعام واحد (١) اضافى بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية لتحقيق الإنتاج التجارى من قطاع التنمية المحتوى على هذا

ARTICLE XXVII

Gas

- (a) If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.
- (b) Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), or not used internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to Paragraph (a) above shall be the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

Notwithstanding Article III (d), in the event of a Commercial Discovery in respect of Gas (in circumstances where CONTRACTOR is entitled to Gas pursuant to Article XXVII), subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources the three (3) year period may be extended by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from a Development Block containing

الغاز ، اذا لزم الأمر ، وذلك للسماح باقامة مشروع لعرض هذا الغاز
وبيعه في السوق ، بما في ذلك ابرام عقد لبيع ذلك الغاز ، وتمية
احياطيات الغاز ، واقامة تسهيلات للانتاج والنقل .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه
الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل
هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون
من الجهات المختصة في ج.م.ع. يحوّل لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع
على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض
النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة
والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة ايوك كو انك

عنها :

such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a contract for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

ARTICLE XXVIII

General

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

Approval of the A.R.E. Government

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL, PETROLEUM CORPORATION

BY :

IEOC CO. INC.

BY :

الملحق (١)

اتفاقية التزام

بين

ج.ع.٢٠٠٤ والهيئة

وشركة ايوك كوانك

في منطقة ترازات البحرية

خليج السويس

وصف المنطقة

الملحق «ب» عبارة عن خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ١٠٠ ٠٠٠ تقريباً تبين المنطقة التي تعطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة المنطقة ٨٤٢ كيلو متر مربع تقريباً وتتكون من كل أو جزء من قطاعات البحث (٤٣) الموضحة على الخط رقم ١×١ باستخدام خط عرض ٣٠° ٣٩' شمالاً وباستخدام خط طول ٣٠° ٣٣' شرقاً كخطوط أساسية وهي موضحة بالملحق ب .

وجدير بالملاحظة أن خطوط تجديد قطاعات البحث الفردية في الملحق «ب» لم يقصد بها سوى أن تكون توضيحية ومؤقتة وقد لا تبين على وجه الدقة الوضع الصحيح بالنسبة للإثار والمعالم الجغرافية الموجودة . وتحاط المنطقة بواسطة مجموعة من الخطوط المستقيمة باستثناء الحد الذي يجرى عبر الساحل الشرقي لخليج السويس ، وفي هذه الحالة سوف يكون هذا الحد ماراً بخط المياه ذات المد العالي على هذا الشاطئ .

ANNEX A
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
A.R.E. and E.G.P.C.
AND
IEOC CO. INC.
IN
NEZZAZAT OFFEHOR AREA
GULF OF SUEZ
DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1,100,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 84.2 square kilometres. It is composed of all or part of 42 Exploration Blocks defined on a 1' by 1' grid using Latitude 29° 30' 00" N and Longitude 32° 30' 00" E as reference lines and shown in Annex "B".

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines except where the boundary runs along the Eastern shore of the Gulf of Suez, in which case the boundary shall run along the high tide water line on such shore.

ويبين الجدول التالي والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق «أ» احداثيات
النقاط الركنية للمنطقة :


منطقة امتياز نوازل البحرية :

رقم النقطة	خط عرض شمال	خط طول شرق	الاتجاه
١	نقطة تقاطع خط طول ٠٤° ١٢' ٣٣"	شرقاً مع خط المياه ذات المد العالي للساحل الشرقي لخليج السويس .	جنوباً إلى نقطة ٢
٢	٢٨° ٤٥' ٥٠,٨٦"	٣٣° ١٢' ٠٤"	غرباً إلى نقطة ٣
٣	٢٨° ٤٥' ٥٠,٨٦"	٣٣° ٠٢' ٥٤,٩٦"	شمالاً إلى نقطة ٤
٤	٢٨° ٤٨' ٤١,٧٦"	٣٣° ٠٢' ٥٤,٩٦"	شرقاً إلى نقطة ٥
٥	٢٨° ٤٨' ٣٦,١٢٢"	٣٣° ٠٩' ٠٣,٥٣٣"	شمالاً إلى نقطة ٦
٦	٢٨° ٥٠' ٣٠,٥٣٧"	٣٣° ٠٩' ٠٥,٨٨٦"	جنوب شرقاً إلى نقطة ٧
٧	نقطة تقاطع الخط الواصل بين النقطة ٦ ونقطة الاحداثيات عند خط طول ٠٢° ١٣' ٠٩,٠٢"	شرقاً وخط عرض ٠٥° ٤٨' ٢٨"	جنوب شرقاً بطول خط مياه المد العالي للساحل الشرقي لخليج السويس إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية

Co-ordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

NEZZAZAT OFFSHORE AREA :

POINTS NO.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST	DUE
1	Intersection of Longitude 33° 12' 04" East with the high tide water line of the Eastern Coast of Gulf of Suez		South to point 2
2	28° 45' 50".86	33° 12' 04"	West to point 3
3	28° 45' 50".86	33° 02' 54".96	North to point 4
4	28° 48' 41".76	33° 02' 54".96	East to point 5
5	28° 48' 36".122	33° 09' 03".533	North to point 6
6	28° 50' 30".537	33° 09' 05".886	South East to point 7
7	Intersection of line connecting point 6 and point of coordinates : Long 33° 13' 09".02 E, Lat. 28° 48' 05".80 N with high tide water line of the East Coast of Gulf of Suez.		South East along the high tide water line East Coast of Gulf of Suez to point 1 which is the point of beginning.



المادة ٥

Finalized Consensus Agreement

Between

U. S. E.
 &
 NATIONAL SEA PORT LAW
 &
 H.K.K. Co. Ltd.

in Situated Offshore Area

Off of Suez

Annex 1

SCALE 1:10000

المادة ٥

اتفاقية الإجماع النهائية

بين

U. S. E.
 وقانون الموانئ البحرية للمصر
 وشركة هك كيه سي
 في منطقة إقليمية بحرية
 خارج السويس

المرفق رقم ١

مقياس الرسم : 1 : 10000

119

الملحق (ج)

عقد تأسيس
الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجاري ، تتفق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة أبوك كور انك كمقاول من خلاله تنفيذاً وإدارة عمليات التنمية التي تقتضها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في يوم ٢٣/١٢/١٩٨٧ بمعرفة وغيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة نازات البحرية المينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "C"

Charter of Operating Company

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and IEOC CO, INC. as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 22nd, day of December, 1987 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Nezzazat Offshore Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكالة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقياس بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج وميزانيات العمل المعتمدين وفقا للاتفاقية .

ونمك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق «د» المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفسا ، الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هتأ الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المنقولة المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned [whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the] said Agreement.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة يستتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو ممتلكات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كإحليل أى التزام بتسويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضىات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

(المادة الثانية عشرة)

تتأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة ايوك كوانك

عنها :

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

IEOC CO. INC.

BY :

الملحق (د)

النظام المحاسبي

(المادة الاولى)

احكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا
هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض
الاصطلاحات المحاسبية المتعلقة في هذا الملحق :

(أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناها أطراف الاتفاقية بخلاف المقول عندما
يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى نشوء
الشركة القائمة بالعمليات ، لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠)
يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة
القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار
اليه ملخصة حسب التيوب الملازم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥)
يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنية والبحث
تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنية
والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تيوب ملازم يدل على
طبيعة كل منها ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود
المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "D"

Accounting Procedure

ARTICLE I

General Provisions

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement and until the coming into existence of the Operating Company render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٢ - التعديلات والمراجعات :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاوم نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاوم عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاوم أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاوم الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى

3. Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such

بصدره بنك ناشيونال وستيمينتر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحا بتوقيت جرينيتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالبنوك المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء مصرفية كتكلفة قابلة للاستيراد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأسس المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تسلك أو تجديد أو تغل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement :

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات مكاتب محاسبية عامة معتمدة .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالمواد الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (ب) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة .

وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الانسحاب أو تسيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر بخلاف بلادهم الأصلي لا تحصل على العمليات في ج.م.ع.) .

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية ٢ (ب) أنها تعادل تسعين (٩٠) في المائة ، باستثناء تلك الخاصة بالموظفين الذين لم تنتقل عائلاتهم إلى ج.م.ع. ففي هذه الحالة تكون النسبة ستين (٦٠) في المائة ، من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب

2. Labour and Related Costs

- (A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (B) below.

- (B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :
1. All allowances applicable to salaries and wages ;
 2. Cost of established plans ; and
 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph II (B) shall be deemed equal to ninety (90) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be sixty (60) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate

بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات السنوية والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية ٢ (١) ، والفقرة ٩ ، والفقرتين الفرعيتين ١١ (١) ، ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال، فإن المربيات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والمعجز تغطيتها النسبة المئوية السابقة ، وتعامل النسبة المئوية عابيه على أنها تمثل تكلفة المقاول العملية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الايجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الاجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الاجازة .
- ٧ - بدلات التعاميم (لأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة (والتي تؤدي الى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التعديلات المنزلية .
- ١١ - رسوم ادارة الأملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترفيه .
- ١٣ - نظام التقاعد .

personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and C of this Article II.

However salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances, and costs :

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.

- ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة •
 - ١٥ - التأمين الطبى الجماعى •
 - ١٦ - المرضى والمعجز •
 - ١٧ - نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الاجازة المصرح بها) •
 - ١٨ - نظام الادخار •
 - ١٩ - المنح التعليمية •
 - ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية •
 - ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد •
 - ٢٢ - تعويضات العمال •
 - ٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة •
 - ٢٤ - نفقات نقل الموظفين •
 - ٢٥ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول •
- ويماد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة •
- والتعدلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه •
- وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه •

14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المفاوض ، ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية ، وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور الميئة بكنوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج.م.ع.

٤ - المواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها هذا الوصف المفاوض أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المفاوض أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

- (C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11 (b).
- (D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2 A and 2 B, paragraph 9 and sub-paragraphs II (a) and II (c) of this Article II.

3. **Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2 A, paragraph 9 and sub-paragraphs II (a) and II (c) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

4. **Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) **Purchases**

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سايمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة « ب » وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥ ٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة « ب » ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة « ج » وتسعر بخمسين (٥٠ ٪) في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة « ب » أو « ج » وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.F. under the following conditions :

1 New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تفيد القيمة للدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل واعداد توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحصلها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول .

(ج) تكاليف نقل واعداد توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(c) **Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. **Transportation and Employee Relocation Costs :**

- (a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- (b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- (c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. **Services**

- (a) Outside services. The costs of contracts for consultants services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(ج) استعمال المعدات المنطوقة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحيل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية المساندة حينئذ في ج.م.ع.

(د) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

٧ - الاضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن ترسل للهيئة والمقاول اخطاراً كتابياً ، عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات .

- (c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الضائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمحزن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطرق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لآداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول، في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيها ، كلما كان مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

٩. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water system, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost or providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses

- (a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article

منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملاحقين مؤقتنا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) تحمل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥/١٠٠) من مجموع نفقات البحث خلال تلك الفترة ، بشرط عدم تحميل أية مصروفات ادارية اضافية للمقاول خارج ج.م.ع. على عمليات البحث في ج.م.ع. أثناء القيام بأنشطة البحث بمد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحتمل التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاثباتية وتغطيها النسبة المذكورة .

١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

II, paragraph 9 above and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, provided that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation will be charged while Exploration activities are being conducted following the formation of the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - Directing, advising, and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحمّل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والشرفون والموظفون الذين يتشؤون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لا تحمّل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للاساليب المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفه .

١٣ - التزامات أخرى :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء تلك التي تتناولها الفقرة و (١) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

١٤ - نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحمّلها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6 (b) of this Article II.

- (e) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. **Continuing CONTRACTOR Costs**

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

13. **Other Impositions**

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of this Agreement.

14. **Other Expenditures**

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختبار والتحميل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصون الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باختبار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة ، وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت النخام المنصص لاسترداد التكاليف :
يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذلك يوضح :

ARTICLE III

Inventories

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when an inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

Cost Recovery

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربيع السنة السابق ، ان وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربيع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربيع السنة (٢+١) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربيع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربيع السنة التالي ، ان وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة عن التكاليف المستردة عن ربيع السنة ، ان وجدت .

٢ - المدفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . واذا أخفق المقاول في سداد أى من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٢/٥٪) من سعر الفائدة المتفق عليه من مجموعة بنوك لندن (ليور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة . ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص المادة السابعة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربيع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

- (i) Recoverable costs carried from the previous Quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) & (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

2. Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, Payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا للكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم اجراءها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ (أ) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي ييديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ (أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيّد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

نفقات البحث .

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

Control and Major Accounts

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (2) a. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (3) a. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .

مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المتداول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف
ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن أيوك تخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد
خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن أيوك
في ج.م.ع. تشكل دخلاً إضافياً لأيوك . يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في
ج.م.ع. ، أي « يجمل » .

ويكون دخل أيوك « المبدئي » هو دخل أيوك السنوي على النحو المحدد
في المادة الثالثة فقرة (و) (٢) منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية
المتحققة على دخل أيوك المجمل .

« والقيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على
« الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوي ضرائب الدخل
في ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة .

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses, and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

ARTICLE VI

Tax Implementation Provisions

It is understood that IEOC shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on IEOC's behalf constitute additional income to IEOC and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

IEOC's annual Income, as determined in Article III (f) 2, less the amount equal to IEOC's grossed up Egyptian income tax Liability, shall be IEOC's Provisional income".

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع.، هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروباً في الدخل
الخاص للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المجملة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ويوضح المثال العمدى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه . اذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو ٤٠ في المائة ، إذن القيمة المجملة تساوى :

$$\frac{10 \text{ دولار} \times 0,4}{1 - 0,4} = 6,67 \text{ دولار}$$

بناء عليه :

الدخل المبدئي

زائداً :

القيمة المجملة

الدخل الخاص للضريبة

ناقصاً :

ضرائب الدخل في ج.م.ع.

بمعدل ٤٠ /

دخل ايوك بعد خصم الضرائب

$$\begin{array}{r} 6,67 \\ \hline 10,00 \end{array}$$

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to A.R.E. income taxes.

THEREFORE :

$$\text{Taxable Income} = \text{Provisional Income PLUS Gross up Value}$$

And

$$\text{Gross-up Value} = \text{A.R.E. income Tax on Taxable Income}$$

If the "A.R.E. Income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then.

$$\text{Gross up Value} = \text{A.R.E income tax rate TIMES Taxable income.}$$

Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional income X Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional income is \$ 10 and the A.R.E income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to :

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

THEREFORE :	\$
Provisional income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16.67
LESS : A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
IEOE's Income after taxes	10.00